نظر لبقا الاذن كالوكالة الفاسدة اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه والربح بكماله للمالك لانه نماء ملكه والخسران
عليه ايضا وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان لم تحصل ربح لانه عمل طامعا
في المسمى ولم يسلم فرجع الي الاجرة وان علم الفساد وظن ان لا اجرة نظير
ما مر كما افاده السبكي الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء
له في الاصح لانه عمل مجانا غير طامع في شيء والثاني يرجع باجرة المثل
كسائر اسباب الفساد وينصرف العامل تحفاظا لا بغبن فاحش في نحو
بيع او شراء ولا بغبطة في ذلك للغرر ولاحتمال تلف راس المال فتبقى العهدة
متعلقة بالمالك بلا اذن كالوكيل فان اذن جاز لان المنع لحقه وقد زال
باذنه ويأتي في القرض في النسية في قدر المدة ما مر في الوكالة كما في المطلب
ويجب الاشهاد والا ضمن بخلاف الحال لانه يحبس للبيع الي استيفاء ثمنه
وسئ اذن في التسليم قبل نقيض الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة
بالاشهاد والواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين
علي اقراره بالعقد قال الاسنوي او واحدا ثقة انتهى وقضية كلام ابن
الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد علي العقد ويوجه بانه قد يتيسر له البيع برخ
بدون شاهدين ولو اخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما
ولزمه الاشهاد عند التسليم وله البيع ومثله الشراء كما قاله جمع متقدمون
بعرض وان لم يأذن له المالك اذ الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل
وقضيته ان له البيع بنقد غير البلد لكن منعه العراقيون وجزم به في الشركة
وفرق السبكي بان نقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف العرض ويوخذ منه
انه ان راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابي عصرون وله بل عليه كما قاله
الاسنوي الرد بعيب حال كون الرد لتقتضيه مصلحة بناء علي مذهب
سيبويه وليس بضعيف وان ادعاه بعضهم ويصح كونه حالا من ضمير الظرف
والقول بانه اذا تقدم لا يحتمل ضمير امردود ويصح كونه صفة للرد اذ تعريفه
للجنس وهو كالنكرة في رواية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا اقتضت المصلحة

الاسناك فلا يرد في الاصح لاخلاله بمقصود العقد والثاني نعم كالوكيل
فان استوي الرد والامساك كان له الرد قطعا كما في البسيط وللمالك الرد
حيث يجوز للعامل واولي للمالك الاصل شراء كان الشراء لعين رد علي
البائع ونقض البيع او في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له ما مر من
التفصيل في الوكيل بين ان يسميه في العقد ويقدقه البائع وان لا
وان اختلفا اي المالك والعامل في الرد وعدمه عمل من جهة الحاكم
بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوي الامران فيها رجع الي اختيار
العامل كما في المطلب لتمكنه من شراء المعيب بقيمته اي فكان جانبه هنا
اقوي ولا يعامل المالك بمال القراض اي لا يبيعه اياه لاداية الي بيع ماله
بماله بخلاف ما لو اشتري له منه بعين او دين فلا يمتنع لكونه متضمنا فسخ
القراض ولهذا لو اشتري ذلك منه بشرط بقاء القراض بطل فيما يظهر
وان اوهم كلام بعضهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان مستقلان فعمل
احدهما معاملة الاخر وجهان اوجههما نفوذ ان اثبت المالك لكل منهما
الاستقلال بالتصرف او الاجتماع فلا كما لو صلي بتيمم علي ما قاله الاذرعي
فيهما ورجحه غيره لكن المعتمد كما في ادب القضاء للاصطخري منع بيع
احدهما من الاخر فيما يظهر ذلك في العاملين ولا يشتري القراض
باكثر من راس المال والربح الا باذن المالك كما دل كلامه الصنف علي انه
يمكن رجوع بغير اذنه الي هذه ايضا وهو ظاهر وان قال ذرعي لم
اره نعما وذلك لان المالك لو يرض به فان فعل فسيأتي ولا بغير جنس
ماله ايضا فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى
ذلك بها ولا بثمن المثل ما لا يوجد فيه ربح الا بعد زمن طويل لا يبقى
له القراض غالبا فيما يظهر ولا من يعتق علي المالك كاصل او فرع او
من انتزحريته او شهد بها وردت او مستولدة له وبيعت لتحرير ثمن
بغير اذنه اذ القصد الربح وهذا خسران فان اذن له صح شراء ان كان
فيه ربح فيعتق علي المالك نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)